

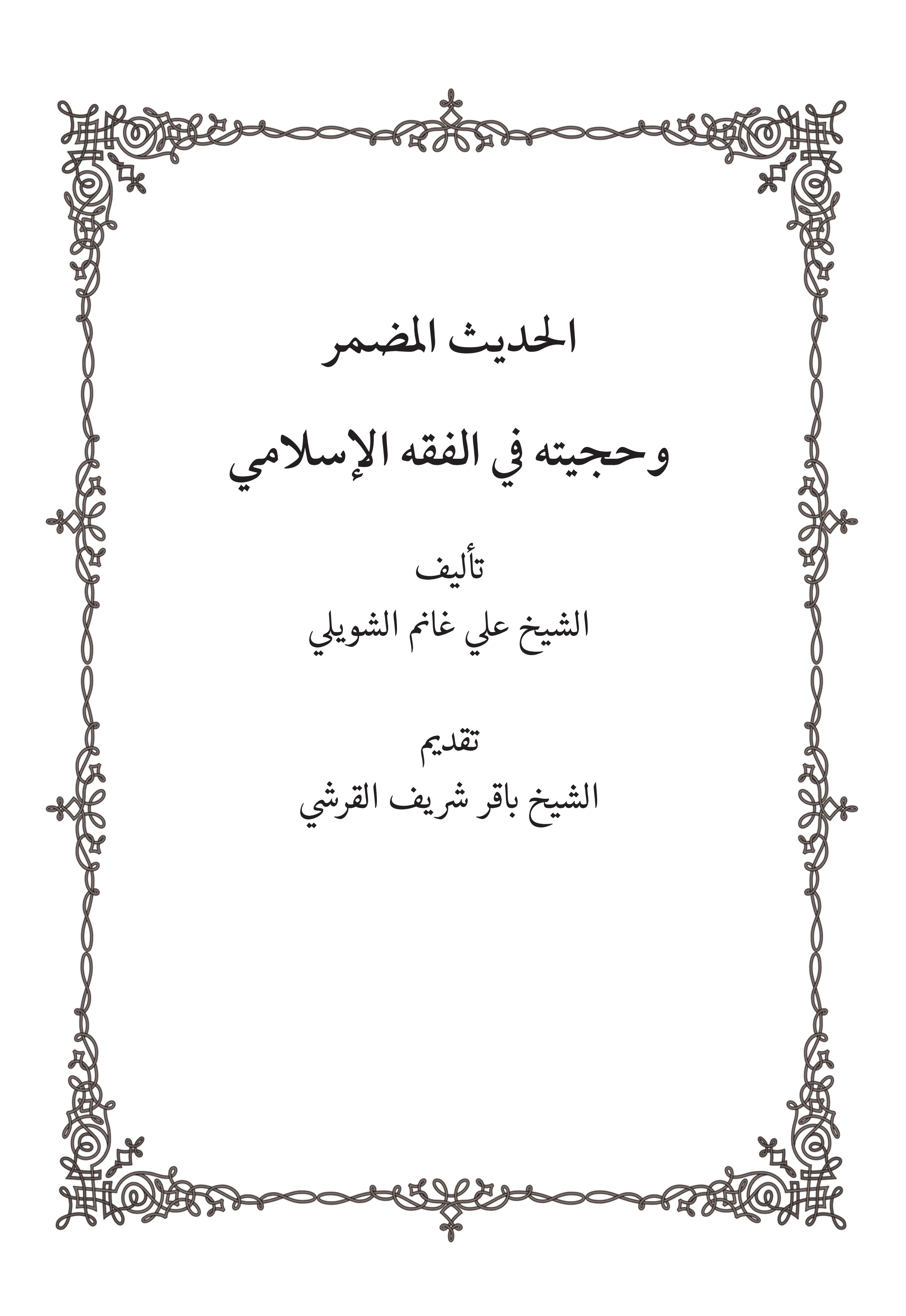
الحديث المضمر
وحجيته في الفقه الإسلامي



منشورات دار الحسين عليه السلام

- اسم الكتاب: الحديث المضمر وحجيته في الفقه الإسلامي
- تأليف: الشيخ علي غانم الشويلي
- الإخراج الفني: قحطان عامر محمد
- عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
- المطبعة: مطبعة الغري
- الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٧هـ
- الناشر: منشورات دار الحسين عليه السلام

- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٠٦١) لسنة ٢٠١٦م



الحديث المضمر

وحجيته في الفقه الإسلامي

تأليف

الشيخ علي غانم الشويلي

تقديم

الشيخ باقر شريف القرشي


بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى،ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، ورضي الله سبحانه وتعالى عن رواتنا الراشدين نَقَلَةِ الأحاديث عن السادة الهادين.

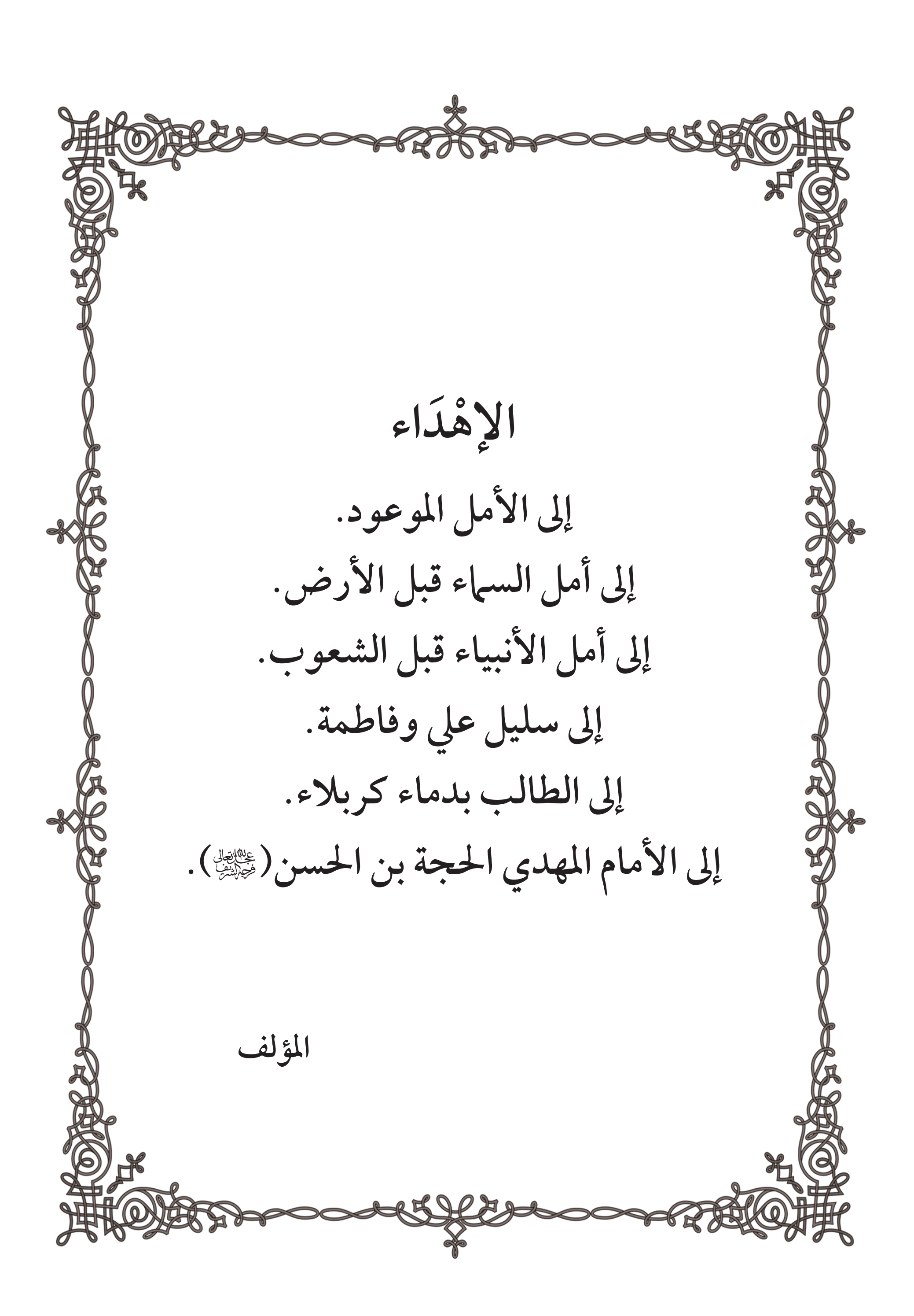
وبعد:

لما كانت السنة الشريفة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بحيث لا يتكامل إلا بها وكذلك أيضاً لا يمكن معرفة تفاصيل التشريع الإسلامي إلا بواسطة السنة الشريفة كان لابد للفقهاء من البحث عن أحوالها وعما يعرض عليها ولما كان الحديث المضمر نوعاً من أنواع الخبر عن المعصوم عليه السلام كان لزاماً عليهم أن يبحثوا عنه

من حيث صحة الاحتجاج به أو عدمها. فأن لاختلاف الفقهاء في الحديث المضمر بين قبوله ورده لأثر عظيم في الفقه الإسلامي يتجلى ظاهراً عند مطالعة مدارك الأحكام المختلف فيها.

وسنبين ذلك عند الكلام على مذاهب العلماء في قبوله ورده وقد رتبته على فصول وخاتمة.

الفصل الأول في تعريف الحديث المضمر،والفصل الثاني في بيان عوامل الإضمار وأسبابه، والفصل الثالث في حجية الحديث المضمر ومن ثم ذكر خاتمة إن شاء الله تعالى عليه توكلت وإليه أنيب.



الإهْدَاء

إلى الأمل الموعود.

إلى أمل السماء قبل الأرض.

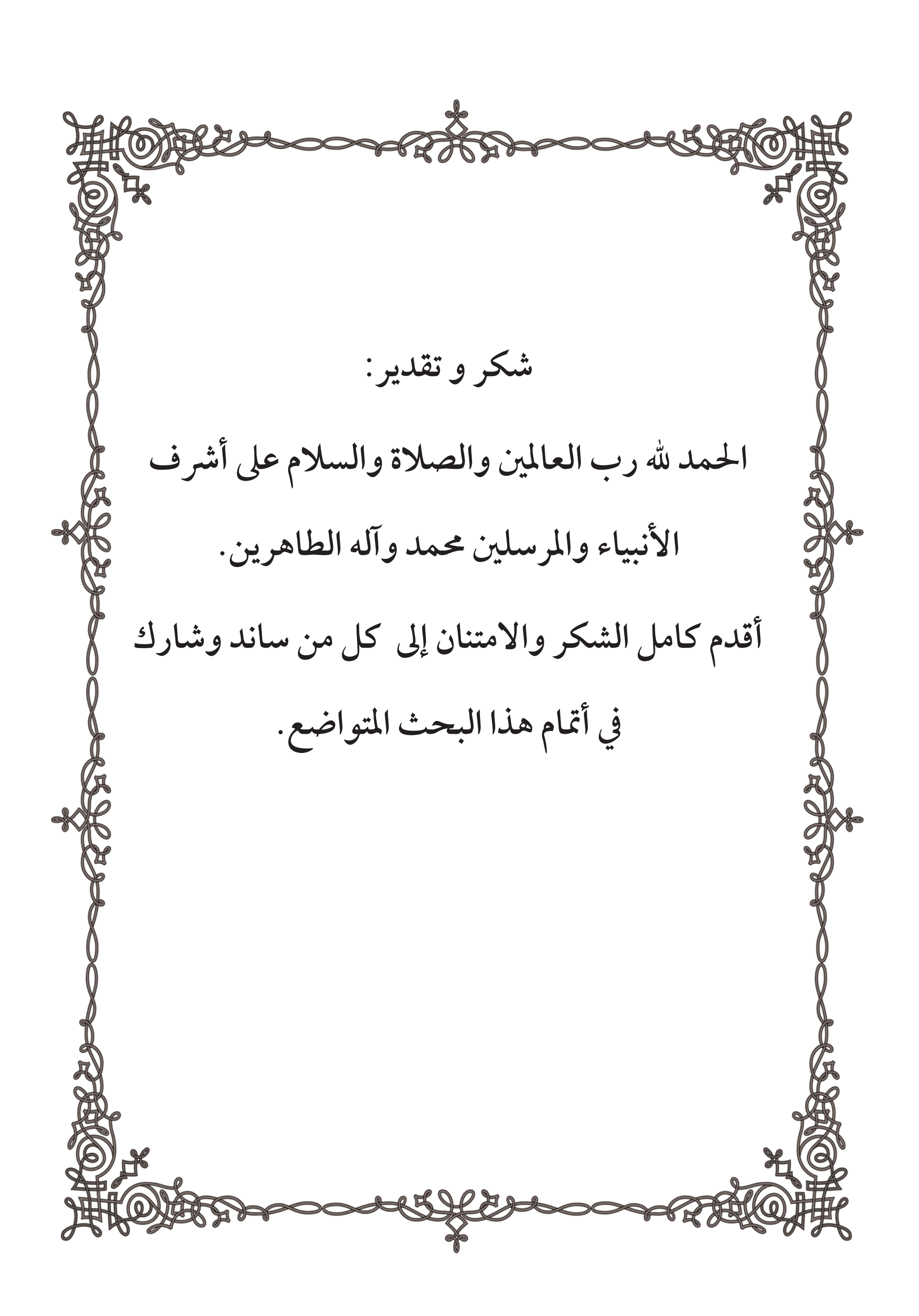
إلى أمل الأنبياء قبل الشعوب.

إلى سليل علي وفاطمة.

إلى الطالب بدماء كربلاء.

إلى الأمام المهدي الحجة بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

المؤلف



شكر و تقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

أقدم كامل الشكر والامتنان إلى كل من ساند وشارك في أتمام هذا البحث المتواضع.

كلمة حول البحث تفضل بها

العلامة آية الله الشيخ باقر شريف القرشي ((دام عزه))



لعل من المفيد جداً البحث عن أحوال السنة التي هي من مدارك التشريع في الإسلام، وتأتي في الأهمية بعد الكتاب العزيز، وعلى ضوئها يفتي الفقهاء فيما يستنبطونه من الأحكام.

ويعني فقهاء العامة بالسنة هو ما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وتوسع بعضهم فأطلقها على ما يراه بعض الصحابة ويذهب إليه وأن كان مخالفاً للنص وهو من الاجتهاد قبال النص الذي طعن فيه بعض المحققين من الفقهاء والمتكلمين.

أما السنة عند الشيعة فقد أطلقوها على ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله

وعلى مايروى عن أوصيائه دعاة العدل والحق وعدلاء الذكر الحكيم وهي شاملة لقول الإمام وفعله وتقريره.

ومن أحوال السنة الإضمار وهو عدم ذكر الراوي أسم الإمام الذي يروى عنه وذلك خوفاً على الإمام أو على نفس الراوي من السلطة الأموية والعباسية فقد تماديا في ظلم أهل البيت وشيعتهم يقول الشاعر:

ومـتـى تــولى آل أحمــد مسلم

قـتـلـوه أو وصـمـوه ه بـالإلحـاد

فقد بلغ الإرهاب السياسي حداً لا يوصف لمواراته وقسوته مما أضطر الرواة أن يخفون أسم الإمام فيعبرون عنه بأبي زينب أو العبد الصالح وغير ذلك من ضروب التعبير وقد أتحفنا ولدنا الفاضل علي غانم الشويلي بكتابه (الحديث المضمر وحجيته في الفقه الإسلامي) الذي أعده لنيل الشهادة من الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لندن، وقد تصفحت بعض فصوله فوجدتها قد بلغت حداً من التحقيق والتدقيق وخير شاهد على حسن كتابه نفس كتابه ((سبوح لها منها عليها شواهدُ)) بلغه الله أمانيه ووفقه لخدمة الفكر والعلم أنه تعالى ولي التوفيق.

٢٨/ ج١/ ١٤٣٠هـ   النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

لعل من المفيد جداً البحث عن أحوال السنة التي هي من مدارك التشريع في الإسلام، وتأتي في الأهمية بعد الكتاب العزيز، وعلى ضوئها يفتي الفقهاء فيما يستنبطونه من الأحكام

ويعني فقهاء العامة بالسنة هو ما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وتوسع بعضهم فأطلقها على ما يراه بعض الصحابة ويذهب إليه وإن كان مخالفاً للنص وهو من الاجتهاد قبال النص الذي طعن فيه بعض المحققين من الفقهاء والمتكلمين

أما السنة عند الشيعة فقد أطلقوها على ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى ما يروى عن أوصيائه دعاة العدل والحق وعدلاء الذكر الحكيم وهي شاملة لقول الإمام وفعله وتقريره

ومن أحوال السنة الإضمار وهو عدم ذكر الراوي اسم الإمام الذي يرويه عنه وذلك خوفاً على الإمام أو على نفس الراوي من السلطة الأموية والعباسية فقد تماديا في ظلم أهل البيت وشيعتهم يقول الشاعر:

ومتى تولى آل أحمد مسلم   قتلوه أو وصموه بالإلحاد

فقد بلغ الإرهاب السياسي حداً لا يوصف لمرارته وقسوته مما اضطر الرواة أن يخفوا اسم الإمام فيعبرون عنه بأبي زينب أو العبد الصالح وغير ذلك من ضروب التعبير

وقد أتحفنا ولدنا الفاضل علي غانم الشويلي بكتابه (الحديث المضمر وحجيته في الفقه الإسلامي) الذي أعده لنيل الشهادة من الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لندن، وقد تصفحت بعض فصوله فوجدتها قد بلغت حداً من التحقيق والتدقيق وخير شاهد على حسن كتابته نفس كتابه [illegible] بلغه الله أمانيه ووفقه لخدمة الفكر والعلم إنه تعالى ولي التوفيق.

باقر شريف القرشي

النجف الأشرف



٢٨/ج١/١٤٢٣هـ



الفَصلُ الأَوَّلُ

تعريف الحديث المضمر ((mozmar)):

للحديث المضمر معنيان:

المعنى اللغوي: له معان، منها المخفّي، تقول:أضمرته أي أخفيته(١)، يقال:أضمر الضمير في نفسه إذا غيّبته(٢). ولذا سمي الضمير من الأسماء ضميراً لخفائه، مقابل الاسم الظاهر.

المعنى الاصطلاحي: وقد ذكر بعض العلماء التعاريف في معنى المضمر، منها:

١. قال الشيخ البهائي(قدس سره): ((ومطوي ذكر المعصوم عليه السلام، مضمر[٣].

٢. قال العلّامة السيد حسن الصدر(قدس سره): ((المضمر،ومنها مطوي ذكر المعصوم عليه السلام مع عدم ذكر ما يدلّ على

---

(١) أبن منظور، لسان العرب ج٤ ص ٤٩٢

(٢) أقرب الموارد،مادة ضمر

(٣) الوجيزة في علم الدراية ص ٤

أنه هو المراد،مضمر في الاصطلاح مثل أن يقول الصحابي، أو أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام سألته عن كذا...))[١].

٣. قال العّلامة الشيخ عبد الله المامقاني: ((وهو ما يُطوى فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند إليه،بأن يعبّر عنه عليه السلام في ذلك المقام بالضمير الغائب؛ إما لتقيّةٍ، أو سَبْقِ ذكرٍ في اللفظ، أو الكتابة.. أو سمعته يقول.. أو عنه.. أو نحو ذلك[٢].

والحديث المضمر من المصطلحات الخاصة بالشيعة ولم ينل شهرة عند المحدثين من أهل السنة.

ومثاله: مضمرة سُماعة التي رواها الكليني (ره) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن،عن زرعه،عن سماعة قال:سألته عن رجل مرَّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللَّبن فيتيمم [به][٣].

ومن أشهرها: مضمرات سماعة بن مهران ((وتبلغ ثلاثمائة

(١) نهاية الدراية ص ٢٠٦
(٢) مقباس الهداية ج ١ ص ٢٥٢
(٣) الكافي ج ٤ ص ١٠٨

وتسعين مورداً))[١].

ومضمرات زرارة بن أعين ((وتبلغ ثمانية وسبعين مورداً))[٢].

ومضمرات محمد بن مسلم الثقفي[٣].

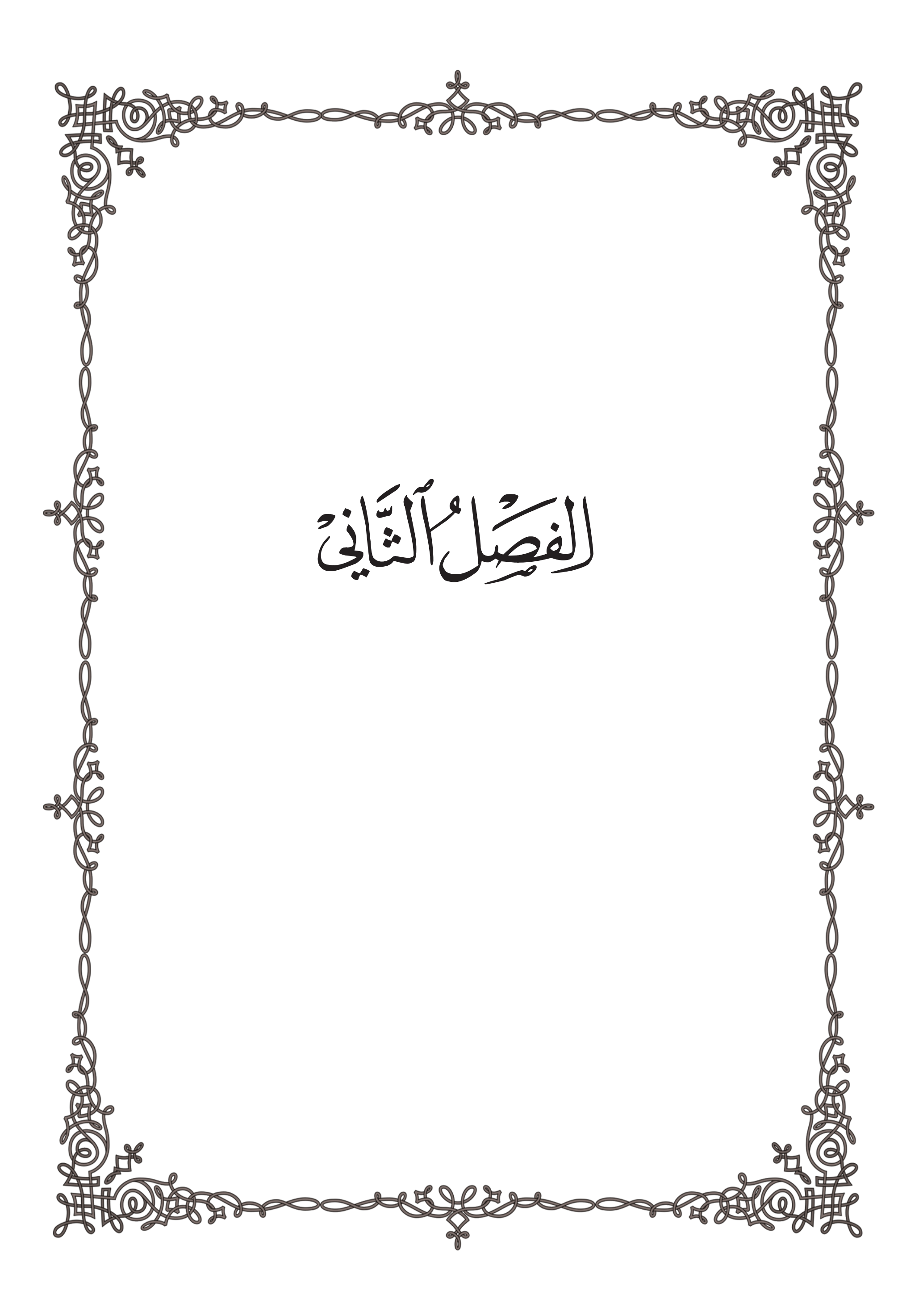
ومضمرات علي بن جعفر[٤].

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث ج ٨ ص٢٩٤.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٢٤٧.

(٣) الدكتور الفضلي،أصول الحديث ص ١٠١.

(٤) م. ن، ص١٠١.



الفَصلُ الثَّاني

عوامل الإضمار وأسبابه:

ذكر العلماء بعد تتبعهم لواقع الأحاديث المروية والمدونة في كتب الحديث عوامل وأسباب لوقوع الإضمار وهي:

١. التقية: وذلك أن بعض الـرواة كان لا يستطيع التصريح باسم الإمام لظروف سياسية قاسية كان يعيشها تحت سطوة القمع والإرهاب الأموي، أو العباسي فيستعمل الكناية (الضمير)، وهو أمر معروف تاريخيا لا يحتاج إلى التدليل والتمثيل[١].

بحيث أن الراوي لا يجرأ على التصريح بالإمام عليه السلام خوفاً من ولاة الجور وأذنابهم، حتى أن الرجل في بعض تلك العصور إذا حدّث عن الأمام علي عليه السلام قال: ((عن أبي زينب))[٢].

٢. تقطيع الأخبار من الأصول ؛ فإنّهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم:سألت فلاناً عليه السلام عن فلان [قال:] كذا،وسألته عن كذا،

(١) الدكتور الفضلي، أصول الحديث ص ١٠١

(٢) الغريفي،قواعد الحديث ص ٢٢٢

فقال: ..كذا ثمّ بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلّفة صار مشتبهاً[(١)].

وهذا الاشتباه يحدث في موضعين:

أ- الكتب:

وذلك أن تأتي مرويات المؤلف في كتابه كله عن إمام فيذكر أسمه في أول الكتاب،ثم يكتفي بذكر ضميره، اعتماداً على تصريحه بالاسم في أول الكتاب، اختصارا ومراعاة لقواعد البلاغة الملزمة بالابتعاد عن التكرار الذي لا حاجة مهمة إليه.

ب- الحديث الطويل:

وحينما جمعت الجوامع الكبرى عمد مؤلفوها إلى تفريق الأحاديث التي في الكتاب، أو الفقرات التي في الحديث الطويل على أبواب الفقه ومواضيعه،ولم يسمحوا لأنفسهم بأن يذكروا اسم الأمام في موضع الضمير لئلا يعد هذا منهم تصرفاً في الحديث غير جائز وأشير إلى هذا في (الوسائل) بما نصه: ((إن كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة، فيقول (يعني الراوي المؤلف) في أول الكتاب: (سألت فلاناً)، ويسمي

(١) المامقاني،مقباس الهداية ج ١ ص ٢٥٣

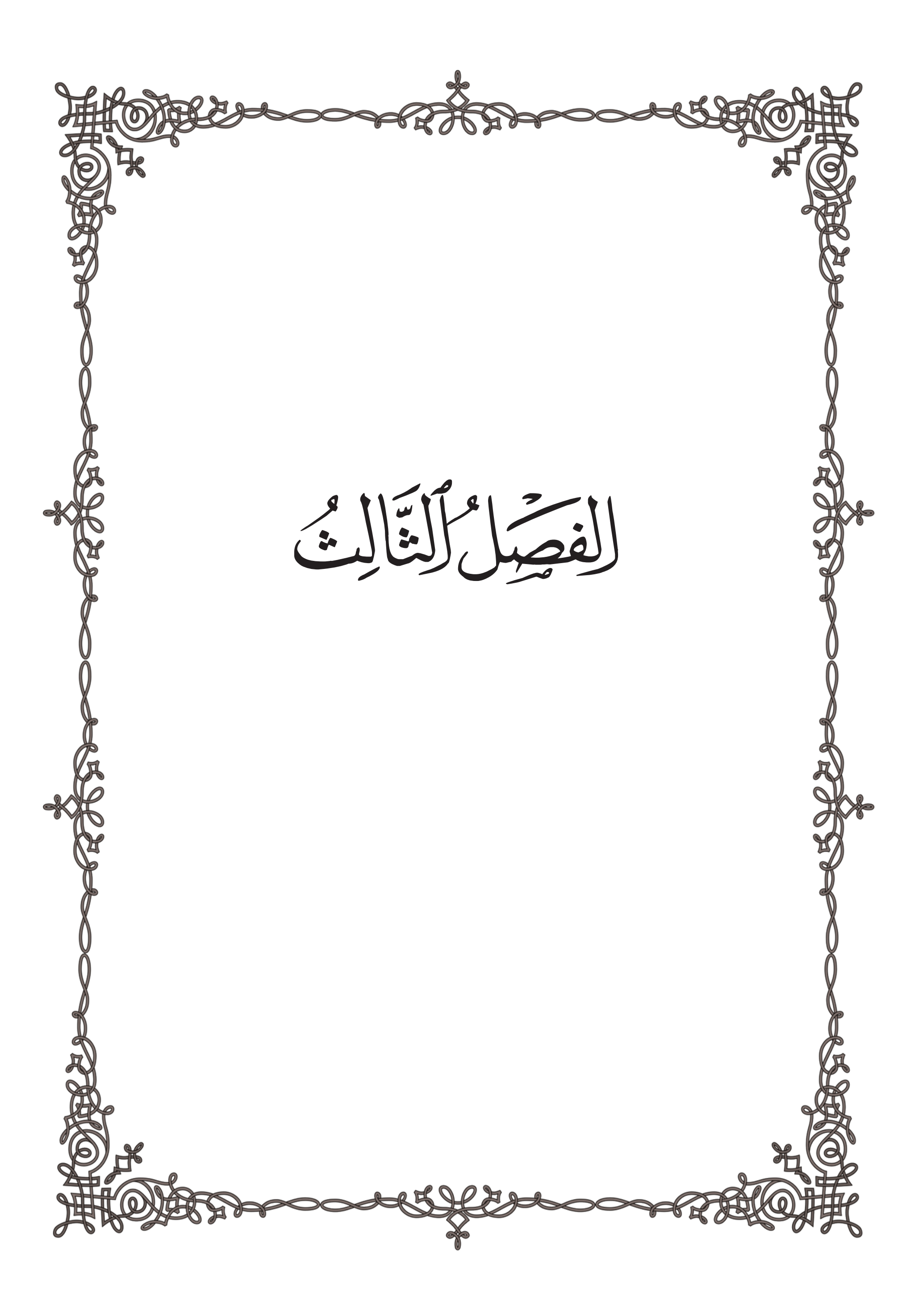
الإمام الذي يروي عنه، ثم يكتفي في الباقي بالضمير،فيقول: (وسألته) أو نحو هذا،إلى أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه ولا ريب أن رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعاً.

ولما نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الاسم بعينه، فلم يبق للضمير مرجع))[١].

وجود القرينة المعيّنة للإمام عليه السلام الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي، فاتكل عليها في معرفة مرجع الضمير،حالية كانت أو مقالية[٢].

(١) الدكتور الفضلي، أصول الحديث ص ١٠٢

(٢) الغريفي، قواعد الحديث ص ٢٢٢



الفَصلُ الثَّالِثُ

حجية الحديث المضمر:

تشعبت الأقوال في حجية الحديث المضمر إلى ثلاثة:

الأوّل: عدم حجية المضمرات مطلقاً.

الثاني: حجية المضمرات مطلقاً.

الثالث: القول بالتفصيل.

وإليك بيان هذه الأقوال:

الأوّل: عدم حجيته مطلقاً: أي سواء كان الراوي المضمِر من وجوه الرواة وفقهائهم كزرارة و محمد بن مسلم ونحوهم أو كان من غيرهم من الثقات. وذلك لاحتمال عود الضمير إلى غير المعصوم عليه السلام في مضمرات كلِّهم، وإن مجرد احتمال ذلك يكفي في عدم حجية الرواية[1].

(1) الغريفي، قواعد الحديث ص ٢١٧، السيفي المازندراني،مقياس الرواية ص٢٠٥

وقد نسب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس سره) هذا القول إلى جمع من الأصحاب[١].

واختاره الشهيدان (رحمهما الله) حيث ناقش الشهيد الأول في مضمر محمد بن مسلم:((سألته عن الرجل ما يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال عليه السلام: يعيد الصلاة))[٢]، بأنه مجهول المسؤول،وعقّبه الشهيد الثاني (قدس سره) بقوله: ((فيحتمل كونه غير الإمام))[٣]، مع أنّ محمد بن مسلم من فقهاء الرواة و أجلائهم.

وممن أختار ذلك الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (قدس سره) حيث ضعف خبر معاوية بن عمار،((قال: سألته عن صلاة العيدين فقال عليه السلام:ركعتان...))[٤] بأنّه في التهذيب والكافي مضمر[٥] وضعف أيضاً خبر إسماعيل بن بزيع قال:((سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة...))[٦] بأنّه مضمر ولا يصلح للمعارضة[٧]

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٣٥ و ص ١٤١
(٢) الحر العاملي،وسائل الشيعة ج ٨ ص٢٢١ ب ١١ من الخلل الواقع في الصلاة ح ٧
(٣) شرح اللمعة ج ١ ص ١٤١
(٤) الحر العاملي،وسائل الشيعة ج ٧ ص ٤٣٤ ب ١٠ من صلاة العيد ح٢
(٥) النجفي، جواهر الكلام ج ١١ ص ٣٥٨
(٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة ج٢٠ ص ٢٨٢ ب ٨ من عقد النكاح ح ١
(٧) النجفي، جواهر الكلام ج ٢٩ ص١٩٠

مع أنّ معاوية بن عمار ومحمد بن إسماعيل بن بزيع من فقهاء الرواة وأجلائهم.

الثاني: حجية المضمرات مطلقاً:أي سواء كان الراوي لها من أجلة الرواة وفقهائهم أم من غيرهم من الثقات، شريطة أن تتوافر الرواية على متطلبات الصحة الأخرى.

وهو ما أختاره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتاب (المعالم) عند البحث عن حسنة محمد بن مسلم ((قلت له الدم يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة))[١]،حيث أورد عليها العلامة (قدس سره) في كتابه (المختلف)[٢]:بأنّ محمد بن مسلم لم يُسنده إلى الإمام عليه السلام وإن كانت عدالته تقتضي الإخبار عن الإمام عليه السلام. فأجابه في (المعالم):بأن ((... الممارسة تنبه على أن المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة عليهم السلام،فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد،ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الأمام عليه السلام بالاسم الظاهر، فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمر، ثم أنه لمّا عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل إلى كتاب آخر تطرق هذا اللبس، ومنشأُه غفلة المقتطع

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ج٣ ص ٤٣١ ب ٢٠ من النجاسات ح٦
(٢) المختلف ج ١ ص ٣٢٠

لها، وإلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرين،لأنهم لا عهد لهم بها في الأصول...الخ))، وتبعه الشيخ يوسف البحراني، حيث صّدر كلامه هذا بقوله: ((ولله در المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث رد ذلك فقال...الخ))[١]، وتبعهما الشيخ المامقاني، فأنه بعد أن خدش في حجية المضمر صريحاً ((لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم عليه السلام قال بحجية مضمرات مطلق الموثقين من أصحابنا مستدلاً عليه بقوله: ((لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام أنهم لا يسألون إلا منهم،ولا ينقلون حكماً شرعياً يعمل به العباد إلا عنهم...الخ))[٢].

لكن ظاهر كلام الشيخ حسن (قدس سره) ينافي الحجية المطلقة، حيث قال: ((يتفق في بعض الأحاديث عدم تصريح باسم الإمام الذي يروي عنه الحديث،بل يشار إليه بالضمير، وظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع ينافي الصحة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح،إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم عليه السلام بنحو من التوجيه الذي ذكرناه...الخ))[٣] فاعترف بمنافاة الإضمار للصحة في بعض المواضع.

---

(١) البحراني، الحدائق الناضرة ج ٥ ص٣١١ - ص٣١٢

(٢) المامقاني،مقباس الهداية ج ١ ص٢٥٢

(٣) منتقى الجمان ج ١ ص ٣٥

الثالث: القول بالتفصيل: وهو نظر المشهور من المحدثين والفقهاء،وحاصله:إذا كان راوي المضمر من الأجلة والأعيان وفقهائهم فيقبل مضمره وهو حجة وإن لم يكن كذلك فإضماره لا يقبل وهو ليس بحجة وقد نسب الشيخ المامقاني (قدس سره) هذا التفصيل إلى بعض المحققين[١].

وجاء في حاشية (الروضة البهية) الموسومة بـ (حديقة الروضة) والمدرجة ضمن حواشيها في طبعتها الحجرية ١ / ١٤١ شرح لقول الماتن (مقطوعة محمد بن مسلم): ((المقطوعة هي الرواية التي لم يعلم فيها أن المروي عنه المعصوم عليه السلام أم لا، مثل قوله: ((وسألته))، ويقال لها المضمرة[٢].

وأيضاً نسب ذلك إلى الأصحاب في الحدائق حيث قال: ((صرّح غير واحد من المحقّقين بأن مثل زرارة في علوّ شأنه وسموّ مكانه لا يعتمد في أخذ الأحكام على غير الإمام عليه السلام[٣]، وممّن صّرح بذلك صاحب المدارك حيث قال -بعد الاستدلال بمضمر زرارة لإجزاء غسل واحد عن أغسال متعّددة-: ((هذه الرواية وإن كانت مضمرة

(١) مقباس الهداية ج ١ ص ٢٥٢ .
(٢) الدكتور الفضلي، أصول الحديث ص ١٠٣ .
(٣) البحراني،الحدائق الناضرة ج ٢٣ ص ٦٢٥ .

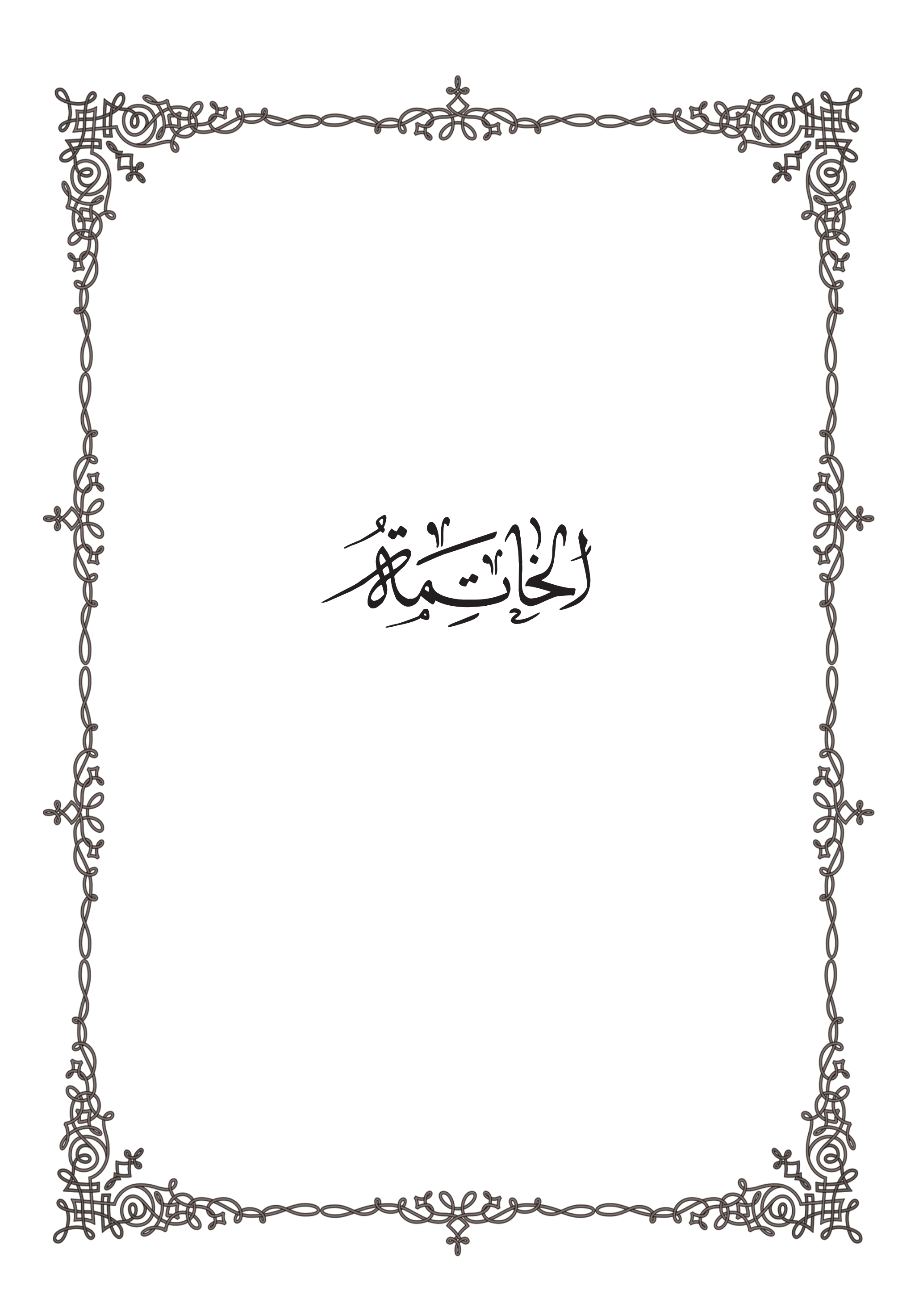
في الكافي إلا أنّ إسنادها وظهور أنّ هذا الراوي لا يروي عن غير الأمام عليه السلام يجعلها في قوّة المسندة...الخ))[١].

وممن قال بهذا القول الشيخ الخراساني،حيث قال –عند البحث عن صحيح زرارة في مبحث الاستصحاب–: ((وهذه الرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمرها مثل زرارة وهو من لا يكاد يستفتي من غير الأمام عليه السلام))[٢].

---

(١) العاملي،مدارك الاحكام ج١ ص ١٩٥ .

(٢) كفاية الأصول ج٢ ص ٤٠٠ .



الخاتمة

الخاتمة

إنّ الذي يقتضيه التحقيق في المقام هو التفصيل بين ما يرويه فقهاءُ الرواة وأجلاؤهم وبين غيرهم، فهنا دعويان لابد من إثباتهما.

إحداهما: عدم حجية مضمرات غير الفقهاء من الرواة.

ثانيهما: حجية مضمرات أجلّاء الأصحاب وفقهاء الرواة.

أما الدعوى الأولى: فإن الراوي لما أسند الحكم في حديثه إلى غيره بالضمير لم نحتمل فيه استناده إلى رأيه وإن قلنا بصحة اجتهاد أولئك الفقهاء في عصر المعصوم عليه السلام، فيدور الأمر بين استناده إلى المعصوم عليه السلام بعود الضمير إليه، وبين استناده إلى غيره من أهل الرأي والفتوى. وحيث فرضنا الراوي من الأجلة الذين لا نحتمل فيهم أن يستفتوا غير المعصوم عليه السلام عن أحكام الدين تعين صدور الحكم عن المعصوم عليه السلام فكان حجة فزرارة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن ونظائرهم من فقهاء رواة حديث أهل البيت عليهم السلام كانوا مرجع الشيعة في الحكم والفتوى وقد نّوه الأئمة عليهم السلام بفضلهم، وأرجعوا

الشيعة إليهم، ورغبوا في أن يفتوا بينهم، فيحصل الوثوق بأنهم لا يستقون الحكم من غير المعصوم عليه السلام، بل كانوا مرجع الشيعة من المسلمين عندما يرتج عليهم باب الحكم فلا يهتدون إليه إلا بمصباح أولئك الفقهاء الذي أستمد نوره من أهل بيت الوحي عليهم السلام.

ولذا لـمّا أختصم رجلان إلى أبي ليلى في جارية أشتراها أحدهما من الآخر فلم يجد على رَكبَها شعراً فقال: ((أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به...فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً لا أعرفه،ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن أبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فقال له أبن أبي ليلى: حسبك، ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب))[1].

وكانوا يناظرون فقهاء العامة وينقضون بعض فتاواهم، فروى عمر أبن أذينة قضاء أبن أبي ليلى في واقعة، وقول محمد بن مسلم الثقفي له: ((أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال: وما علمك بذلك. قال:سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول:قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برّد

(١) الكليني، الكافي ج ٥ ص ٢١٥ -٢١٦ .

الحبيس، وإنقاذ المواريث، فقال أبن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب. قال:نعم. قال:فأرسل وأتني به قال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث. قال ذاك. قال:فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب، فرّد قضيته))[١].

ولذا قال الشهيد الثاني عند ترجيح كون الراوي عبد الرحمن بن سيّابة في رواية تردد راويها بينه وبين عبد الله بن سنان: ((ويؤيده كونه سأل أبن أبي ليلى في ذلك، ومن المستبعد جداً أن عبد الله بن سنان الفقيه الجليل الإمامي سأل أبن أبي ليلى في ذلك، بل الموجود في الأخبار أن أبن أبي ليلى كان يسأله ويسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم وغيره عن كثير من المسائل))[٢].

وقال الشيخ يوسف البحراني عند ذكر مضمر رواه زرارة والفضيل بن يسار: ((...وإن كان إضمار مثل هذين العمدتين غير ضائر ؛ لأنه من المعلوم أنهما وأمثالهما لا يعتمدون على غير الأمام عليه السلام))[٣].

بل أن فقاهة أولئك الـرواة، ومعرفتهم بمزايا الأحكام وفن الحديث تمنع من نقلهم كلام غير المعصوم عليه السلام بأسلوبهم الذي ينقلون

---

(١) الكليني، الكافي ج ٧ ص ٣٤-٣٥ .

(٢) مسالك الافهام ج ٦ ص١٧٦ -١٧٧ كتاب الوصايا مبحث الوصية المبهمة.

(٣) الحدائق الناضرة ج ٤ ص ٢٢٦ .

به الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام حذراً من عروض الالتباس ولو بعد حين[١].

وأما الدعوى الثانية: وهي عدم حجية مضمرات باقي الرواة فمن أجل توقف الحجية على إحراز استناد الحكم إلى المعصوم عليه السلام ولو تعبداً بنقل الثقة عنه، وهذا لم يثبت هنا،إذ كما يحتمل استناده إليه عليه السلام يحتمل استناده إلى بعض فقهاء الإمامية الذين أمرهم الإمام عليه السلام بالإفتاء بين الناس، لتعذر الوصول إليه غالباً، وأمر الشيعة بالرجوع إليهم وأخذ الحكم منهم، ولذا نقل عنهم كثير من الفتاوى في كتب الفقه.

كما يحتمل استناده إلى بعض فقهاء العامة حيث كانوا قضاة حكّام الدولتين الأموية والعباسية، فيرجع بعض الشيعة إليهم في الحكم أحياناً لاضطرار أو جهل، واليك بعض الشواهد على ذلك.

فروى عبد الرحمن بن سيّابة فقال: ((إن امرأة أوصت إليَّ، وقالت:ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة. فسألت عن ذلك أبن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟ فسألت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام عنه...فقال عليه السلام :كذب أبن أبي ليلى،لها عشر الثلث، إن

(١) الغريفي، قواعد الحديث ص ٢٢٢ .

الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال: أجعل على كل جبل منهن جزءاً[١]، وكانت الجبال يومئذٍ عشرة،فالجزء هو العشر من الشيء))[٢].

وروى أبو وّلاد الحنّاط قائلاً: ((اكتريت بغلاً إلى قصر أبن هبيرة... فتوجهت نحو النيل... فأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلل منه... فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل... فقال ما أرى لك حقاً... فخرجنا من عنده، وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً...الخ))[٣].

وروى خالد بن بكير الطويل فقال: ((دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني أقبض مال إخوتك الصغار وأعمل به... فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى أبن أبي ليلى...فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي فقال أبن أبي ليلى:إن كان أبوك...الخ))[٤].

وروى إبراهيم بن هاشم مرفوعاً فقال: ((سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني

---

(١) كما هو المشار اليه في سورة البقرة آية ٢٦٠ .

(٢) الحر العاملي،وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٣٨٠ -٣٨١ ب ٥٤ من الوصايا ح ٢ .

(٣) الكليني، الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ .
الطوسي،التهذيب ج ٧ ص ٢١٥ .

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة ج١٩ ص ٤٢٧ -٤٢٨ ب ٩٢ من الوصايا ح ٢ .

بثمانية عشر يوماً. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولـمّ أفتوك بثمانية عشر يوماً. فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبي بكر...الخ))[١].

فإن الظاهر أن المفتين فقهاء العامة مستندين إلى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة أسماء، وعلى فرض أن المفتين غيرهم فهم غير الإمام عليه السلام جزماً.

وروى خلف بن حماد فقال: ((تـزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث[٢] فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام...فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا: هذا شيء قد أشكل...الخ))[٣].

ولا يدل قوله ((فسألوا عن ذلك فقهائهم)) على أن السائلين كانوا من العامة، إذ لا مانع من إضافة الفقهاء إلى العامة لا إلى السائلين قبال فقهائنا وقد تعارف هذا التعبير، وعلى فرض كون السائلين منهم

---

(١) م. س ج ٢ ص ٣٨٤ – ٣٨٥ ب٣ من النفاس ح ٧.

(٢) الجارية المعصر زنة مكرم التي أول ما أدركت وحاضت،أو أشرفت على الحيض ولم تحض. والطمث الدم،وطمثت المرأة تطمث بالضم حاضت.(أنظر مجمع البحرين،مادتي عصر،وطمث).

(٣) الكليني،الكافي ج٣ ص ٩٢.

فالزوج من الشيعة.

وبعد هذا كيف يثق الفقيه باستناد الحكم في الحديث المضمر إلى المعصوم عليه السلام، وتقطيع الأحاديث عند تبويبها لا يثبت ذلك، وإنما يذكر علة للإضمار بعد إحراز استناده إليه عليه السلام من طريق آخر مثل كون الراوي من الفقهاء الذين لا نحتمل فيهم أن يسألوا غير المعصوم عليه السلام.

وعليه فلا يتم استدلال الشيخ حسن في (المعالم) بعروض التقطيع على حجية جميع الأحاديث المضمرة، وأما قوله: ((لا يليق بمن له أدنى مسكة أن يحّدث بحديث في حكم شرعي، ويسنده إلى شخص مجهول بضمير ظاهر في الإشارة إلى معلوم))، فإنما يتم فيما لو أسند الراوي الحكم إلى شخص مجهول حال نقله، لكنه لم يثبت،فان الراوي أسنده إلى معلوم إما صريحاً أو بالقرائن وقد خفي علينا فتردد بين الإمام عليه السلام وغيره، فإذا انتفى احتمال الغير لكون الراوي من الفقهاء والأعيان كان حجة وإلا فلا.

فلم يحصل الترديد في الحكم الوارد في المضمر بين إسناده إلى الإمام عليه السلام، أو إلى الشخص مجهول ليتم ما ذكره، بل يحتمل إسناده إلى غير الإمام عليه السلام وهو معلوم حال التكلم، وإنما خفي علينا.

وكما يكون التقطيع علة للإضمار فيما لو كان المسؤول هو الإمام عليه السلام يمكن عروض ما يوجب الإضمار لو كان المسؤول غيره.

على أنه قد يكون هناك دواعي لإخفاء المسؤول من قِبل الراوي نفسه، كما في التقية لو كان المسؤول هو الإمام عليه السلام، فالشخص الذي اُسند إليه الحكم وإن كان مجهولاً للمخاطب لكنه معلوم للمتكلم.

وعليه فلم يقم دليل يثبت حجية الأحاديث المضمرة مطلقاً، وذكر المشايخ لها في مجاميعهم لا يثبت إلا اجتهادهم في صدور أحكامها عن المعصوم عليه السلام، وهو لا يكفي في إثبات صدورها عنه عليه السلام.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

-أ-

٢. أصول الحديث، الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي،(بيروت:مؤسسة أم القرى ١٤١٦ هـ)ط٣.

٣. أقرب الموارد،سعيد الخوري الشرتوني (أيران:ط أوفست الرشدية)

-ت-

٤. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة،شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠ هـ)،تحقيق السيد حسن خرسان (بيروت:منشورات دار الاضواء١٤٠٦هـ)ط٣

-ج-

٥. جواهر الكلام،الشيخ محمد حسن النجفي،تحقيق الشيخ عباس القوجاني(بيروت:دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط ٧.

-ح-

٦. الحدائق الناضرة،الشيخ يوسف البحراني،تحقيق الشيخ محمد تقي الايرواني(بيروت:دار الاضواء ١٤٠٥ هـ)ط ٢

-د-

٧. درايـة الحديث،السيد محمدحسين الجلالي،تحقيق السيد محمد جـواد الحسيني الجلالي(بيروت:مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ١٤٢٥ هـ).

٨. دروس في علم الدراية،الدكتور السيد رضا مؤدب،ترجمة قاسم البيضاني (أيران:منشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية)ط ١.

-ر-

٩. الروضة البهية،الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (ت٩٦٥ هـ)(أيران:ط حجر...)

١٠. علم الدراية،الدكتور السيد رضا مؤدب (أيران: منشورات مركز الدراسات الاسلامية ١٤٢٦ هـ)ط ١.

-ق-

١١. قواعد الحديث،السيد محي الدين الغريفي(بيروت:دار الاضواء ١٤٠٦ هـ)ط ٢.

-ك-

١٢. كفاية الاصول،الشيخ محمد كاظم الخراساني(النجف الاشرف:المطبعة العلمية ١٣٧٢ هـ).

-ل-

١٣. لسان العرب،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري(بيروت:منشورات دار الفكر).

-م-

١٤. معجم مصطلحات الرجال والدراية،محمد رضا جديدي،أشراف محمد كاظم رحمن (أيران:مطبعة دار الحديث)ط ٢.

١٥. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة،السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (أيران:منشورات نشر آثار الشيعة ١٤١٠ هـ)ط ٤.

١٦. منتقى الجمان،الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (أيران: سنة١٣٧٩ هـ).

١٧. مقباس الهداية، الشيخ عبدالله المامقاني،تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني(أيران: منشورات دليل ما مطبعة نكارش ١٤٢٨ هـ) ط ١.

١٨. مقياس الرواية في علم الدراية، علي أكبر السيفي المازندراني

(مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤٢١ هـ)ط١.

١٩. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (أيـران سنة ١٢٨٤ هـ).

٢٠. مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام، الشهيد الثاني زين الجبعي العاملي(٩٦٥ هـ)(أيران: مؤسسة المعارف الاسلامية ١٤٢٥ هـ)ط ٣.

٢١. مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ)(بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ١٤٢٩ هـ)ط٢.

٢٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي (ت ٦٤٨ هـ)(أيران: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ١٤٢٣ هـ)ط٢.

-ن-

٢٣. نهاية الدراية في شرح الوجيزة للشيخ البهائي،تأليف السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي (ت١٣٥٤ هـ)تحقيق الشيخ ماجد الغرباوي (أيران:منشورات المشعر).

٢٤. نهاية الدراية في شرح الكفاية،الشيخ محمد حسين الأصفهاني (طهران:١٣٦٥ هـ).

-و-

٢٥. الوجيزة في الدراية،الشيخ محمد بهاء الدين العاملي(ت ١٠٣٠ هـ)(ايران:منشورات المكتبة الاسلامية الكبرى ١٣٩٦ هـ).

٢٦. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤ هـ)(بيروت:مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ١٤٢٤ هـ)ط٢.

الفهرس

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الخاتمة